الأمم المتحدة

A/61/858/Add.1/Corr.1

الجمعية العامة

Distr.: General
5 June 2007
Arabic
Original: English

**الدورة الحادية والستون**

البندان ١١٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال

**الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧**

**الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

# تقرير شامل بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة وتعهد عمليات السلام

# ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

**تقرير الأمين العام**

**تصويب**

**١ - الفقرة ٢٣٦**

يستعاض عن النص الحالي بما يلي

٢٣٦ - يتألف قسم أفضل ممارسات حفظ السلام الحالي من ٢٤ وظيفة (٢٠ وظيفة من الفئة الفنية و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وفي إعادة الهيكلة المقترحة لإدارة عمليات حفظ السلام، سيتم نقل تسع وظائف قائمة لتكوين عناصر مكتب سيادة القانون المقترح ومؤسسات الأمن، على النحو التالي: أربع وظائف (٣ وظائف من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة) تضطلع بمسؤولية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تُنقل إلى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وست وظائف (٥ وظائف

050607 050607 07-36859 (A)

من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة) تُنقل إلى قسم القانون الجنائي والمشورة القضائية.

## ٢ - الفقرات ٢٩٦ إلى ٣٠٠

يستعاض عن كل من العنوان والعنوان الفرعي والنص الحالي بما يلي

### قسم العقود والسياسات

موظف أقدم لشؤون العقود والسياسات (ف-٥)، وموظف لشؤون العقود والسياسات (ف-٤) ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

٢٩٦ - نتيجة للنمو الواسع النطاق الذي شهده حفظ السلام خلال الفترة الممتدة بين السنوات الخمس والعشر الأخيرة، أدى اتساع حجم ونطاق الأنشطة على الأرض إلى زيادة مقابلة في حجم طلبات الحصول على الخبرة القانونية، لا سيما في ما يتصل بالجوانب التشغيلية لحفظ السلام والعمليات الميدانية. فإنشاء العمليات في السنوات الثلاث الأخيرة (كعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) استدعى إسداء مشورة قانونية من قبل خبراء بشأن طائفة واسعة من المسائل، بينها إعداد اتفاقات مراكز القوات واتفاقات مراكز البعثات ومذكرات التفاهم والاتفاقات المماثلة، في حين تطلَّب تقليصُ بعثات أخرى لحفظ السلام أو مرورها في مراحل انتقالية (كبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي) تقديم مساعدة قانونية شملت إعداد وتنقيح اتفاقات المرحلة الانتقالية. كما زاد الطلب على الخدمات القانونية المستمرة في ما يتعلق بعدد كبير من قضايا الدعم، بينها طلبات التوريد، والتحقيقات الجارية، والتراعات القانونية مع المتعاقدين. ولعل أوضح بيان على اتساع نطاق الاحتياجات من المشورة القانونية هو حجم العمل الناجم عن المشتريات. فقد شهدت المشتريات المرتبطة بعمليات حفظ السلام التي تشكل حاليا، من حيث قيمة السلع والخدمات المشتراة، نسبة ٨٥ في المائة من أنشطة مشتريات المنظمة، نموا مطردا من ٤٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٧ إلى أكثر من ملياري دولار في عام ٢٠٠٦.

٢٩٧ - ولا يزال مكتب الشؤون القانونية هو الهيئة المركزية المسؤولة عن إعداد الترتيبات القانونية وإسداء المشورة في ما يتعلق بالجوانب القانونية من حفظ السلام، بما فيها الترتيبات

التشريعية والتشغيلية التي تنظم عمل الموظفين والإمداد والدعم في عمليات الأمم المتحدة في الميدان.

٢٩٨ - وباقتراح تفويض صلاحيات إتمام المشتريات الميدانية وما يرتبط بذلك من نقلٍ للمهام والموارد من إدارة الشؤون الإدارية إلى إدارة الدعم الميداني، وبالنظر إلى الاحتياجات المركَّبة والآخذة في الاتساع من المساعدة القانونية الناشئة عن عمليات المشتريات، تبرز الحاجة إلى الاستعانة بخبرة داخلية من أجل تيسير التنسيق والتعاطي الفعالين بين إدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية بشأن ما سيشكل حجما أكبر آخذا في الازدياد من قضايا الدعم التي تستدعي قيام مكتب الشؤون القانونية بإجراء مطالعة قانونية وإسداء مشورة قانونية خبيرة بشأنها.

٢٩٩ - وعليه، يُقترح إنشاء قدرة قانونية صغيرة في مكتب وكيل الأمين العام تقدم دعما داخليا لدى طلب الحصول على مشورة قانونية ملائمة في الوقت المناسب من مكتب الشؤون القانونية بشأن المسائل المتصلة بتقديم الدعم في الميدان. وستشمل مهام هذه الوحدة الداخلية تحديد المسائل المؤسسية والتشغيلية التي تطرح مسائل قانونية أو تستلزم تدخلا قانونيا، وإعداد المشاريع الأولى لاتفاقات المشتريات وغيرها من الاتفاقات، والتنسيق داخل إدارة الدعم الميداني بشأن القضايا التي تنطوي عليها تشعبات قانونية والتنفيذ الفعال من قبل الإدارة للمشورة والسياسات القانونية الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية.

٣٠٠ - ويقترح مكتب وكيل الأمين العام تخصيص موارد لتلبية هذا الاحتياج. ويُطلَب تعيين موظف أقدم لشؤون العقود والسياسات برتبة ف-٥ ليرأس هذه الوحدة يلقى دعما من موظفين اثنين لشؤون العقود والسياسات (ف-٤) ستُستحدث وظيفة أحدهما بنقل وظيفة قائمة من مكتب المدير بشعبة اللوجستيات التابعة لمكتب دعم البعثات. وسيقسَّم عمل هذين الموظفين لشؤون العقود والسياسات تبعاً لمهام وظيفية: ففي حين يكون أحدهما مسؤولا إلى حد كبير عن تقديم المشورة والمساعدة المتعلقتين بالسياسات في المسائل التي تنطوي على توفير دعم إداري وتنظيمي ومؤسسي، يضطلع الآخر بتقديم دعم متعلق بالعقود في مسائل المشتريات، بما فيها الوقود واللوجستيات والإمدادات. ويُقترَح كذلك إنشاء وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم الإداري والمكتبي إلى الوحدة.

## ٣ - الفقرة ٥٣٨

يستعاض عن الجدول الحالي المعنون ''مجموع قيمة عقود حفظ السلام'' بما يلي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧[أ] |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قيمة العقود المتصلة بحفظ السلام | ٦٩٣ | ٦٣٩ | ٧٢٨ | ١ ١١٦ | ١ ٤٣٨ | ١ ٧٨٣ | ٢ ٠٠٠ |

(أ) المبلغ الخاص بعام ٢٠٠٧ مبلغ تقديري.